

/ باب القرض

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَطَالِبُهُ، فَقَالَ: أَنَا مُعَسَّرٌ، أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ صِنْفًا بَزَائِدٍ إِلَى أَنْ تَصْبِرَ سِتَّةَ شُهُورٍ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ:

قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ»^(١)، فَإِذَا بَاعَهُ وَأَقْرَضَهُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَكِلَاهُمَا يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ، وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ وَالسَّلْعَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَدَلُ الْقَرْضِ، وَإِلَّا بَدَلُ السَّلْعَةِ قِيَمَةُ الْمَثَلِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/ وَسُئِلَ عَنْ إِنْسَانٍ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ إِنْسَانٍ دِرَاهِمَ قَرْضًا يَعْمُرُ بِهَا مَلِكُهُ. يَشْتَرِي بِهَا أَرْضًا إِلَى مَدَّةِ سَنَةٍ، وَبِذَا كَسَبَ مَا يَعْطِي أَحَدَ مَالِهِ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي مَكْسَبِهِ حَتَّى يَكُونَ بِطَرِيقِ الْحُلِّ ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَهُ طَرِيقٌ بَأَن يَكْرِيَ الْمَلِكُ أَوْ بَعْضُهُ، يَتَسَلَّفُهَا وَيَعْمُرُ بِهَا أَجْرَةً. وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَلِكِ خَرَابًا، وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عِمَارَةَ مَوْصُوفَةً جَازَ ذَلِكَ، فَهَذَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ، يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ هَذَا، وَهَذَا.

وَأَمَّا إِذَا تَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَعْطِيَهُ دِرَاهِمَ بِدِرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتَحْيَلًا عَلَى ذَلِكَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ، لَمْ يَبَارِكِ اللَّهُ لَا لِهَذَا، وَلَا لِهَذَا؛ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ بَعْضُ الْمَلِكِ بَيْعَ أَمَانَةٍ، عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْهُ الْمَلِكُ فِيمَا بَعْدَ بَأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ، فَهَذَا مِنَ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُعْطَى سَلْعَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْآخِذُ كَرِضَاضٍ يَعْمُرُ بِهِ الْحَمَامَ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ، بِمَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبْحِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْبِحَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِلَّا

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

ما جرت به العادة فى مثل ذلك .

٢٩/٥٣٠ / وَسْئَلُ عَمَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا وَامْتَنَعَ أَنْ يُوْفِيَهُ إِيَّاهُ، إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ يَحْتَاجُ فِيهِ

المقرض إلى سفر وحمل، فهل عليه كلفة سفره؟

فأجاب:

يجب على المقرض أن يوفى المقرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر والحمل. فإن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر غير هذا، كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف.

وَسْئَلُ عَمَّا إِذَا أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا دِرَاهِمَ لَيْسَتْ فِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

أم لا ؟

فأجاب:

إذا أقرضه دراهم ليستوفىها منه فى بلد آخر؛ مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقرض له دراهم فى ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض، فيقرض منه، ويكتب له «سفتجة» أى: ورقة، إلى بلد المقرض، فهذا يصح فى المقرض / أحد قولى العلماء. ٢٩/٥٣١

وقيل: نهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان رباً، والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق فى نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء فى ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

وَسْئَلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ : هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة، ويأخذها عدداً ؟

فأجاب:

يجوز قرض الدراهم المغشوشة، إذا كانت متساوية الغش، مثل دراهم الناس التى

يتعاملون بها. وكذلك إذا كان الغش متفاوتاً يسيراً، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدرهم التي يقال عيارها سبعون، وعيار غيرها تسعة وستون.

والصحيح أنه يجوز قرض الخنطة وغيرها من الحبوب، وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير، فإن «باب القرض» أسهل من «باب البيع». ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عدداً وقرض الخمير، / وإن كان لا يجوز عدداً. ويجوز في القرض أن يرد خيراً مما اقترض بغير شرط، كما استلف النبي ﷺ بغيراً ورد خيراً منه. وقال: «خير الناس أحسنهم قضاء»^(١).

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات، في أصح قولي العلماء؛ فإن النبي ﷺ اقترض حيواناً، والحيوان أكثر اختلافاً من البيض.

**وسئل عن جندى له إقطاع، ويحىء إلى عند فلاحيه فيطعموه، هل يأكل؟
فأجاب:**

إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس. والله أعلم.

**وسئل عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله، يأكل من أجرته؟
فأجاب:**

لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرته مثله؛ لأجل ما له عنده من القرض، فإن فعل ذلك برضاه كان مريباً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير، وليس له أن يعسفه في اقتضاء دينه.

**/ وسئل - رحمه الله - عن رجل له إقطاع أرض يعمل له أربعمئة إردب، فأعطى
الفلاحين قوة تقارب مائتي إردب، فيسجلوه بسبعمئة درهم، فهل ذلك ربا؟
فأجاب:**

الحمد لله، كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحاييه في المبايعه

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣٠٥) ومسلم فى المساقاة (١٦٠١ / ١٢٢) .

والمؤاجرة لأجل قرضه، قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»^(١).

فإنه إذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوى مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا. وكذلك إذا أقرضه مائة درهم، واستأجره بدرهمين كل يوم، أجرته تساوى ثلاثة. بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحاربهم فى الأجرة، فهو ربا. وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوى أجرتها مائة درهم، فأكرها بمائة وخمسين؛ لأجل المائة التى أقرضها إياه، فهو ربا.

وأما «القوة» فليست قرضاً محضاً؛ فإنه يشترط عليه فيها أن / ييذرهما فى الأرض، وإن كان عاملاً، وإن كان مستأجراً، فكأنه أجره أرضاً يقويها بالأجرة المسماة، فإذا انقضت الإجارة استرجع الأرض، ونظيره القوة. وهذا فيه نزاع بين العلماء.

منهم من يقول: المنفعة هنا مشتركة بين المقرض والمقرض؛ فإن المقرض له غرض فى عمارة أرضه مثل «السفجة» وهو أن يقرضه ببلد ليستوفى فى بلد آخر، فيربح المقرض خطر الطريق، ومؤونة الحمل، ويربح المقرض منفعة الاقتراض.

وكذلك «القوة» ليس مقصود المقوى يأخذ زيادة على قوته، بل محتاج إلى إجارة أرضه، وذلك محتاج إلى استئجارها، فلا تتم مصلحتها إلا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر. وفى التحقيق ليس المقصود بالقوة القرض بل تقويته بالبذر، كما لو قواه بالبقر.

ومنهم من يجعله من باب القرض الذى يجزى منفعة، إنما القوة من تمام منفعة الأرض، كما لو كان مع الأرض بقر ليحرق عليها، فيكون قد أجر أرضاً وبقرًا، فهذا جائز بلا ريب، ولكن القوة نفسها لا تبقى، ولكن يرجع فى نظيرها، ما يرجع فى المضاربة فى نظير رأس المال. فلهذا منع من منع من العلماء من ذلك؛ لأن الإجارة ترجع نفس العين فيها إلى المؤجر، والمستأجر قد استوفى المنفعة. ومثل هذا لا يجوز فى / القرض، فإنه لا يجب فيه إلا رد المثل بلا زيادة.

ولو أجره حنطة أو نحوها لينتفع بها، ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة، فهذا هو القرض المشروط فيه زيادة على المثل. وهذا النزاع إذا أكره بقيمة المثل، وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكترى، كما لو أكره حانوتاً ليعمل فيه صناعة أو تجارة، وأقرضه ما يقيم به صناعته، أو تجارته.

فأما إن أكره بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض، فهذا لا خير فيه، بل هو القرض الذى يجزى الربا.

(١) سبق تخريجه ١٩.